

هل تخرج الزكاة من الراتب الشهري إذا حال عليه الحول؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبد الله الغديان

انا اعمل في الكويت وراتبي الشهري لا يقل عن مئة وخمسين دينارا وارسل منه مصاريفا الى اولادي في السودان والبقية ويبقى معي
فهل اذا اه مضى عليه حول اه يخرج عنه زكاة وكم من مقدارها؟ الجواب اذا بلغ الذي عندك نصاب - [00:00:00](#)
وهو ستة وخمسون ريالا فان الزكاة واجبة فيه ومقدار الواجب هو ربع العشر يعني انه يجب وعليك في المئة ريالان ونصف. واذا كان
الذى عندك ذهبا فنصابه احد عشر جنيها واربعة اسابيع جنيه تقريبا - [00:00:20](#)
فاذما تم الحول لحين دخوله في ملكك وجب عليك ان تخرج زكاته وهي ربع العشر ايضا وبالله التوفيق - [00:00:40](#)